

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى نَقَطْفٌ مِنْ ثَمَارِهَا وَنَهَلٌ مِنْ مَعِينِهَا، وَلَعَلَّكُمْ بَعْضُكُمْ يَتَسَاءَلُ عَنْ مَوْضُوعِ خُطْبَتِنَا. لُعْنِي هُوَيْتِي (هَذَا هُوَ عُنْوَانُ خُطْبَتِنَا الْيَوْمَ فَأَعِيرُونِي الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ. عَنْ هَذَا السُّؤَالِ سَوْفَ تَكْتَشِفُونَهَا مَعِيَ أَتْنَاءَ حَدِيثِي لَكُمْ عَنْ خَصَائِصِ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِخْتَارَ نَبِيُّهُ الْأَخِيرَ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمِيزَاتٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، قَالَ تَعَالَى: "لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ". كَمَا بَيَّنَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهَمِّيَّةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حِينَ قَالَ: (تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا مِنْ الدِّينِ) وَصَدَقَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّهُ لَا حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا. بَلْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّهَا مِنَ اللُّغَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ. بِهَا تَصْدُرُ الْفَرَارَاتُ وَتُتَرْجَمُ إِلَيْهَا أَيْضًا. وَتُذَكَّرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: أَوَّلًا الْخَصَائِصُ الصَّوْتِيَّةُ: إِنَّ الْمُتَحَدِّثَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَعْلَمُ أَنَّ حُرُوفَهَا مُوزَعَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ جِهَازِ النُّطْقِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَسْهُلُ نَطْقُهَا وَيَحْدُثُ انْسِجَامٌ صَوْتِيٌّ وَمُوسِيقَى تَطْرَبُ لَهَا الْأَذَانُ. الْعَرَبِيَّةُ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ (الزَّايِ) وَ (الظَّاءِ) وَ لَا بَيْنَ (الضَّادِ) وَ (الذَّالِ). وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ صَعُوبَةُ نَطْقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مُتتَالِيَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. أَمَّا عَنْ خَصَائِصِ الْإِشْتِقَاقِ: فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةَ كَالْبَشْرِ تَمَامًا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَشْكَالِهِمْ وَالْوَانِهِمْ لَكِنَّهُمْ فِي النِّهَايَةِ يَعُودُونَ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبُوهُمُ أَدَمٌ عَلَيْهِ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَمِثَالُ ذَلِكَ كَتَبَ / كَاتَبَ / مَكْتُوبٌ / كِتَابٌ / كِتَابَةٌ كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى أَصْلِ أَمَّا عَنْ أَهَمِّ خَصَائِصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهِيَ الْإِيجَازُ: وَمَعْنَاهُ الْإِخْتِصَارُ دُونَ الْإِخْلَالِ "إِنَّ فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَغْمَ قِصْرِهَا إِلَّا أَنَّهَا مَا تَرَكَتْ خَيْرًا إِلَّا وَأَمَرَتْ بِهِ وَلَا سِرًّا إِلَّا وَنَهَتْ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا. الْكَلِمَاتُ بِالْحَرَكَاتِ وَهَذِهِ مِيزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَمَيَّزَتْ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ. فَأَنْتَ فَقَطْ تَحْتَاجُ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ لَهُمَا مَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ تَمَامًا لَكِنَّ لِهَئِمَا نَفْسُ اللَّفْظِ لَا تَحْتَاجُ إِلَّا لِتَغْيِيرِ حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: (عِبْرَةٌ) (عِبْرَةٌ) وَالْأُولَى تَعْنِي الْمَوْعِظَةَ وَالثَّانِيَةَ تَعْنِي الدَّمْعَةَ أَتْنَاءَ الْبُكَاءِ. كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ يُقَابَلُهُ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى فَمِثْلًا (الْحَاءُ) عِنْدَنَا بِقَابِلِهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ (KH) وَهُمَا حَرْفَانِ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ لُغَتَنَا بِهَا حَرْفٌ لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ وَهُوَ ضَبُوفُنَا الْكَرَامِ: إِنَّ مِنْ يَعْرِفُ خَصَائِصَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَمْ يَتَّسِعِ الَّذِينَ إِتَهَمُوهَا أَنَّهَا صَارَتْ لُغَةً قَدِيمَةً وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَمَاشَى مَعَ الْعُلُومِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ فِي قِصِيدَةٍ رَائِعَةٍ عَلَى لِسَانِ الشَّاعِرِ الْعَظِيمِ رَمُونِي بَعْفَمٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي * * * عَقِمْتَ فَلِمَ أَجْزَعُ لِقَوْلِ عِدَاتِي